

المبحث الثاني: القواعد الأصولية

المتعلقة بفقهِ الحديث

بحث علماء أصول الفقه في السنة النبوية من جهة كونها حجة في الشريعة ودليلاً على الأحكام الشرعية، ومن جهة دلالاتها على الأحكام. وهي عندهم كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير. فكان مقصدهم منها ما كان مظنة للأحكام الشرعية. ولهذا لم يهتموا بأحاديث الصفة مثلاً التي فيها أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية في قامته ولونه ونحو ذلك مما ليس موضعاً للحكم الشرعي، وإنما هو من الكمال البشري في الخلق الذي خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. فاهتموا بالقول والفعل والتقرير من جهة دلالتها على المعاني والأحكام.

وإن قواعد دلالات الألفاظ على معانيها من الأصول المهمة التي يقوم بناء فقه الحديث. فلا بد من استمداد منهج فقه الحديث من قواعد الدلالات عند علماء أصول الفقه، لأن قواعد فهم النص الشرعي - ومنه السنة النبوية - ومسالك الاستنباط منه هو موضوع علم أصول الفقه ومقصده الأساس. فلا غنى لمن يعاني فقه الحديث من معرفة منهج الاستدلال بالسنة كما وضعه الأصوليون. وخلاصة منهج فقه الحديث عندهم يجتمع في الاستدلال بالحديث وشروطه.

أما الاستدلال فهو في اللغة طلب الدليل. وأصل الدليل في اللغة من أرشد قاصداً مكاناً ما إلى الطريق الموصل إليه. وفي الاصطلاح الاستدلال هو " طلب الدلالة على الشيء، وبيان ما يتوصل به إلى معرفة جديدة. " وهو أيضاً " طلب الدليل والاهتداء به واقتفاء أثره حتى يوصل إلى الحكم".¹ فيكون الاستدلال بالسنة النبوية هو طلب الدليل من الحديث النبوي وبيان وجه دلالاته على الأحكام. فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو دليلنا إلى معرفة مراد الشارع، وإلى المطلوب من المكلف من الأحكام. وكل حديث يجمع الدال والمدلول أي اللفظ والمعنى. ومنهج بيان المناسبة بين الدال والمدلول هو الاستدلال. ولا يصح الاستدلال إلا بأن تكون هذه المناسبة سليمة قوية، وإلا كان كل من هوى أمراً جعل الحديث له دليلاً. فالاستدلال بالسنة النبوية هو مجموع القواعد التي توصل إلى معرفة المراد من الحديث النبوي، فهو مثل علم الطب بالنسبة للدواء. فكما أن الدواء يحتاج إلى طبيب ماهر يدل على كيفية تناوله وقواعد استعماله، فكذلك منهج الاستدلال هو الطريق السالك إلى سلامة الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ادعى الاستغناء عن قواعد الاستدلال في السنة النبوية، فهو كمن يتناول دواء من غير استشارة طبيب خبير. فلا يتحقق العمل بالسنة النبوية إلا بقواعد الاستدلال.

¹ - ينظر " منهج الاستدلال بالسنة النبوية في المذهب المالكي " 1 ص 52-64.

شروط الاستدلال بالسنة النبوية

إن صحة الفهم وسلامة الفقه تتوقف على كون الحديث الذي يستدل به صالحا للاستدلال من جهة ثبوته، ومن جهة دلالاته على الحكم. فليس كل ما ورد من الحديث يصلح دليلا حتى يثبت ويكون له من القوة في وروده ما يكون به معتبرا لبناء الحكم. ولا تكفي صحة الحديث للاستدلال به حتى تكون دلالاته مناسبة للحكم، سالمة من الاعتراض. وبناء عليه فإن بناء الحكم على حديث نبوي لا يسلم لصاحبه حتى يستوفي شروطا أربعة، ويمر بسلام من أربع مراحل وهي الصحة والثبوت، والسلامة من المعارضة، والإحكام والاستمرار، ووضوح الدلالة.

1- شرط الصحة والثبوت:

والمقصود به ثبوت الحديث على مناهج النقد الحديثي. وشروط الصحة هي عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة. فالاستدلال يكون بالحديث الصحيح أو الحسن. هذا في الجملة عند المحدثين والأصوليين مع اختلاف في محل الاستدلال، وفي بعض الشروط، وفي بعض أنواع الحديث مما دون الصحيح والحسن.

وهذا القول في العمل بالضعيف في الأحكام، هو مذهب الجمهور، وهو أعدل الأقوال لأنه وسط بين طرفين: مذهب العمل به مطلقا ومذهب المنع مطلقا. وهذا هو المحكي عن الأئمة المجتهدين في تصرفاتهم. ذكر ابن بدران من أصول الإمام أحمد الأخذ بالحديث "الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صحابي، ولا إجماعا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا

الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.² ثم ذكر أمثلة على ذلك عند غيره من الأئمة.

الاستدلال بالحديث الضعيف على وجه مخصوص:

قد يُتَّجَرَّحُ المصنفون في الأحكام الحديث الضعيف بشرط ألا يكون ضعفه شديداً، إذا لم يجدوا في المسألة حديثاً صحيحاً أو حسناً. وهذا سبب وجود الضعيف في السنن الأربعة.

- مثال ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا " وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ³ وفي سننه "محمد بن ثابت العبدي" قال الحافظ ابن حجر: " صدوق لين الحديث ". وفيه جهالة بسبب إبهام الرجل من أهل الشام. وفيه "شهر بن حوشب" قال الحافظ ابن حجر " صدوق كثير الإرسال والأوهام. "
- ومنه أيضاً ما روى أبو داود والترمذي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي. " ⁴ وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل.

وقد اعتنى بذلك الإمام النووي رحمه الله في كتابه " خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام " وهو في أحاديث الأحكام، فكان يميز، فيبدأ بالصحيح والحسن في الباب ثم يقول: " فصل في ضعيفه " ثم يورد الضعيف. ووجه إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام، عدم وجود حديث صحيح أو حسن في المسألة، وسلامة الحديث من شدة الضعف، وأن يتعلق بالفضائل دون الحلال والحرام، أي أن يكون الحكم المعتبر منه ندباً أو كراهة دون التحريم أو الإيجاب، وأن يدخل تحت أصل عام. فعلى هذه الأوصاف يستأنس بهذا القسم من الحديث. قال ابن عبد البر: " وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام⁵ أي الأحاديث التي فيها حكم بتحليل أو تحريم، دون ما هو من قبيل النذب والاستحباب، أو التنزيه مما فيه ترغيب في الفضائل أو تنفير من الرذائل بأعمال خاصة تندرج تحت أصول عامة.

² - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ص 116 - 117 .

³ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ

⁴ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، جامع الترمذي كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة.

⁵ - التمهيد 1 ص 303.

وفي ذلك يقول الإمام النووي : " وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة." ⁶

وهذا وجه ما يوجد عند الفقهاء من القول بما دلت عليه أحاديث ضعيفة من إتيان فضائل خاصة لاندراجها في فضائل عامة مثل قيام ليلة العيد.

- أخرج ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ . " ⁷

قال النووي : " يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات . واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا ليلتي العيد لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب " وفي رواية الشافعي وابن ماجه " مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ . رواه عن أبي الدرداء موقوفا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة. قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة في رجب، وليلة النصف من شعبان. قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرن على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل. قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر. قال الشافعي : وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا. ⁸... واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها. ⁹ قال ابن عبد البر : " والفضائل يتسامح فيها قديما. " ¹⁰

- ومنه أيضا حديث زياد بن الحارث الصدائبي قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. " ¹¹ والحديث ضعيف انفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قال في التقريب (3862): "

6 - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام " 1 ص 60.

7 - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين.

8 - كلام الشافعي هذا في " الأم " 1 ص 260.

9 - " المجموع شرح المهذب " 5 ص 49 - 50 .

10 - " التمهيد " 13 ص 150 .

11 - أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤدِّن ويقيم آخر. الترمذي، كتاب الصلاة، تباب ما جاء أن من أذن فهو يقيم. ابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنَّة في الأذان. مصنف عبد الرزاق (1833) كاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم. مصنف ابن

ضعيف في حفظه". وقد استحسب كثير من أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، فما زادوا على الاستحباب، مع جواز غيره، لأن الحديث ضعيف. قال الترمذي: "إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ وَالْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ." وقال ابن عبد البر: "وهو قول أكثر أهل الحديث وحجتهم حديث عبد الله بن الحارث الصدائي¹².... وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم".¹³ وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمير قال: أَبْطَأَ بِلَالٌ يَوْمًا بِالْأَذَانِ ، فَأَدَّنَ رَجُلٌ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ " ¹⁴.

وهو ضعيف جدا لا يصلح للاعتبار، في سنده سعيد بن راشد السماك المازني، وذكر الذهبي أن هذا الحديث من مفاريد. وقال عنه البخاري: "متروك الحديث".¹⁵ وقال ابن معين: "يروي (من أذن فهو يقيم) ليس بشيء".¹⁶ وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَسَعِيدُ الضَّعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ".¹⁷ فيبقى معتمد من استحسب أن يقيم من أذن، حديث زياد بن الحارث الصدائي الذي انفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

التوقف في الحديث الصحيح الذي لم يعمل به العلماء :

وفي مقابل الأخذ بالضعيف، على الوصف المتقدم، إذا جرى عليه العلماء عبر العصور، نجد عندهم التوقف في الحديث الصحيح الذي لم يعمل به أحد من الأئمة. ولهذا تعقب الإمام الذهبي الإمام عبد العزيز الداركي الشافعي (375هـ) فيما يذهب إليه من الفتوى على خلاف الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك فيقول: "ويحكم، حدث فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة" قال الذهبي متعقبا: "قلت: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا

أبي شيبه(2260) لابن أبي شيبه، كتاب الأذان، الرجل يؤذن ويقيم غيره. وورد من مرسل الزهري عند ابن أبي شيبه في المصنف(2259).

¹² - هكذا هنا عند ابن عبد البر "عبد الله بن الحارث الصدائي" وإنما هو "زياد بن الحارث الصدائي".

¹³ - "الاستذكار" 4 ص 69 - 70. وينظر: "التمهيد" 13 ص 257.

¹⁴ - "المنتخب من مسند عبد بن حميد" مسند ابن عمر الحديث 809. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (13626).

¹⁵ - "ميزان الاعتدال" ترجمة (3711).

¹⁶ - "الكامل في الضعفاء" لابن عدي ص 1217.

¹⁷ - "العلل" الحديث 336.

يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر. أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا، كخبر: "فإن شرب في الرابعة فاقتلوه" وكحديث "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده".¹⁸

الاستدلال بالمرسل :

قد يستدل بعض العلماء بالحديث المرسل وهو ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الإمام مالك رحمه الله ممن يرى الاحتجاج بمرسل الثقة، وهو مذهب غير واحد من العلماء. قال ابن عبد البر : " وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعياً كان أو من دونه، وكل من عرف عنه أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول".¹⁹ ويقول أيضاً : " وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند".²⁰ وفي كلامه على خبر الواحد العدل قال: " فجملة مذهب مالك في ذلك العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده".²¹ وعلى هذا الوجه أخرج الإمام مالك كثيراً من المراسيل في الموطأ. وممن يحتج بالمرسل أيضاً الإمام الشافعي، خاصة مراسيل التابعين الكبار مثل سعيد بن المسيب. ونقل عنه البيهقي قوله : " وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن" وروى البيهقي بسنده عن يحيى بن معين يقول : " أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب"²². وحكى ابن بدران عن الإمام أحمد " الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه".²³

من ذلك ما أخرج مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن مخرمة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.²⁴

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث".²⁵

18 - سير أعلام النبلاء 16 ص 405.

19 - " التمهيد " 1 ص 29 .

20 - " التمهيد " 1 ص 11 .

21 - نفسه .

22 - " المدخل إلى علم السنن " 1 ص 371 .

23 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " ص 116.

24 - " الموطأ " كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.

25 - " التمهيد " 7 ص 227 - 228.

استدلال الإمام مالك بالعمل الظاهر بالمدينة واعتباره أقوى من خبر الآحاد الصحيح:

انفرد الإمام مالك بنوع من السنة النبوية يستدل به، وهو العمل الظاهر بالمدينة. فما تتجدد الحاجة إليه من الأحكام، ويجري على التصرفات، ويعلن على رؤوس الأشهاد، ويعاينه الخاص والعام، ويتولاه الخلفاء وولاةهم بالمدينة في زمن مالك، وهو عهد أتباع التابعين، إنما هو وراثته منقولة لم يتوقف العمل بها منذ العهد النبوي. وهي من الشهرة والفتوى بها من قبل العلماء بالمقام الذي ينفي عنها احتمال التغيير، وللناس من التعلق بها ومتابعتها ما يبعدها عن التبديل. فعلى هذا الوجه كان العمل الظاهر بالمدينة دليلاً قوياً عند الإمام مالك أقوى من خبر الآحاد الصحيح.

ولهذا تجد هذا النوع من السنة حاضراً بقوة في الموطأ، فكان يقصد إلى نقل ما عاينه رحمه الله ويعاينه غيره من أهل المدينة، من الشرائع التي تعم بها البلوى وتشتهر بين الناس، ويجتمع عليها الناس بإمامة العلماء وإمرة الأمراء، مثل الأذان، والجماعات والجمعة والعيدين، ومقادير الزكاة، والبيع، والرضاع وغيرها مما يحتاج الناس إليه في اليوم والليلة وتتم معانيته وتديره من قبل العلماء والأمراء. فهذا وجه إكثار مالك رحمه الله في الموطأ من النقل الدال على هذه السنة مثل قوله: "على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا" و"على هذا العمل" أو "وليس على هذا العمل"، وقد ينقل ذلك بالنقل عن أحد علماء المدينة من الصحابة أو من التابعين على النحو الذي يفهم أنه سنة مشهورة عندهم معمول بها. مثال ذلك اقتصاره في صفة التيمم على فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فروى عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. "وعنه أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين".²⁶ فنقله على هذا النحو الذي يفيد اشتهاً ذلك عن عبد الله بن عمر، وهو ممن كان يرجع إليه في العلم بالمدينة، يدل على أنه سنة أهل المدينة الجارية بينهم من زمن الصحابة. فهذا الأثر عن عبد الله بن عمر، وإن كان في صورته، موقوفاً، فإنه عند مالك من السنة العملية المنقولة بالمعينة للصحابة من قبل التابعين، وبالمعينة للتابعين من قبل أتباع التابعين ومنهم مالك. فهي بهذا الوصف سنة نبوية بالتواتر العملي، أقوى من الرواية بخبر الآحاد.

ومن ذلك أيضاً ما فعله في الموطأ من القول بمنع الصلاة يوم الجمعة بعد دخول الإمام. روى عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.²⁷ فأورد مالك هذا في سياق ما جرى به عمل أهل المدينة في صلاة الجمعة منذ زمن عمر رضي الله عنه وهو خليفة يوم الناس في الجمعة، ثم نقل قول ابن شهاب بعده ليفيد أنه سنة مشهورة عندهم، وأن ابن شهاب إنما نقل عملاً متوارثاً. وفي بيان هذا يقول ابن عبد البر: "ألا ترى إلى قول ثعلبة: (أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) وقول

26 - "الموطأ" كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم.

27 - "الموطأ" كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب *

ابن شهاب : (كلام الإمام يقطع الكلام)؟ وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي، وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج ابن شهاب. لأن قوله (خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ) خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين... فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره".²⁸

ومن شروط الاستدلال بالخبر الصحيح عند مالك ألا يخالف ظاهر القرآن. مثال ذلك أنه أخرج حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ²⁹ قَالَ مَالِكُ : " وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ ". فلم يأخذ به وذهب إلى أن أقل ما يطلق عليه الرضاع يُرْمَ لأنه وجد العمل بخلافه ولأنه يخالف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ " (النساء 23).

ومن شرط مالك رحمه الله أيضا في ثبوت خبر الآحاد، ألا يخالف القواعد الكلية، وهو ما يعرف عند المالكية بمخالفة خبر الآحاد للقياس. ومعناه أن يأتي الحديث على خلاف قاعدة كلية، جزئياتها في فروع كثيرة، خاصة إذا كانت القاعدة منتزعة من القرآن الكريم. ولهذا توقف في حديث الصوم عن الميت وروى بلاغا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ.³⁰ وفي توجيه ذلك يقول ابن العربي : " وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على أهل العلم. وخذوا فيها وفي أمثالها دستورا يسهل عليكم السبل ويوضح لكم عن الدليل. لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "³¹ قلنا : لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر عليه قط. فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشتغل به ذمة وليه؟ وقد قال الله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (الإسراء 15) وقال تعالى " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى " (النجم 39) وهاتان آيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات... فإن قيل : وكيف يقضي؟ قلنا : جبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا، فإن تمكن صورته فيها ونعمت، فإن تعذر فالنظير الشرعي، وقد كان ما اختل من الصوم للحی يجبره بالقضاء، وقد تعذر، وبالصدقة والكفارة وقد أمكنت الصدقة للولي...إنما

28 - الاستذكار 5 ص 49 - 50 .

29 - "الموطأ" كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة. "صحيح مسلمة" كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

30 - "الموطأ" كتاب الصيام، باب التدر في الصيام والصيام عن الميت.

31 - "صحيح البخاري" كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. "صحيح مسلم" كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

استقرأنا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها...والذي تفتن له مالك رحمه الله تلقفه من عبد الله بن عمر تعليماً لا تقليداً.³²

واشترط أبو حنيفة النعمان في ثبوت الحديث ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى،³³ لأن من شروط العمل بخبر الآحاد والاستدلال به عنده ألا يخالف الراوي ما رواه لأن ذلك يؤثر في روايته. مثاله حديث عبد الله بن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (متفق عليه) فلم يأخذ به الحنفية. قال الحافظ ابن حجر : " وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش رواه ساء حفظه بأخرة.³⁴

ومنه أيضاً توقف الحنفية في حديث ابن عباس في الصيام عن الميت لما روي عن ابن عباس القول بخلافه. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ: " اقْضِهِ عَنْهَا "35.

وعنه أيضاً عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صِيَامِ شَهْرِ آخَرَ قَالَ : " يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا"³⁶. قال ابن عبد البر : " واحتج من قال : لا يصام عنه في وجه من الوجوه، بما قدمنا من قول ابن عباس : لا يصوم أحد عن أحد مطلقاً، وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعاً الإطعام (أي في قضاء رمضان وفي النذر). وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني. قالوا : لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه. وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفتت بخلافه.³⁷

فهذه شروط زائدة على الشرط العام في صحة الحديث وثبوته، انفرد بها المالكية والحنفية، وأما الشافعية والحنابلة فلم يلتفتوا إلى هذه الاعتبارات التي راعاها مالك وأبو حنيفة. وهذا أحد أسباب اختلاف هؤلاء الأئمة في الأحكام التي يبنونها على الأحاديث النبوية، وهو الاختلاف بسبب زيادة بعضهم على بعض في شروط ثبوت الحديث.

32 - " القبس في شرح موطأ ابن انس " 2 ص 161 - 162.

33 - ينظر في مسألة قول الصحابي بخلاف روايته " إجمال الإصابة في أقوال الصحابة " لصالح الدين العلائي (ت 761هـ) ص 83 - 93.

34 - فتح الباري

35 - " صحيح البخاري (2761) كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن مات فجأة أن يتصدقوا عنه.

36 - " مصنف عبد الرزاق " (7650) كتاب الصيام باب المريض في رمضان وقضائه.

37 - " التمهيد " 6 ص 118.

وبعد أن يثبت الحديث ويصلح للاستدلال، فلا يصح به العمل حتى يسلم من المعارضة وهو الشرط الثاني لسلامة الاستدلال وصحته.

2- شرط السلامة من المعارضة:

ومعناه أن الاستدلال بالحديث لا يتم إلا بعد إثبات سلامته مما يعارضه. فلا يستدل بحديث على معنى يعارض غيره من أدلة الشريعة الجزئية أو الكلية. وإذا وجد له معارض فلا بد من الجمع والتأليف بينه وبين معارضه، أو إثبات رجحانه. ولتحقيق هذا الشرط وتحرير قواعده عقد المصنفون في مصطلح الحديث نوعاً لمعرفة مختلف الحديث، وقد سبق بيانه في الفصل الأول المتعلق بقواعد فقه الحديث من أنواع علوم الحديث. وعقد له المؤلفون في أصول الفقه مبحث "التعارض والترجيح".

وفي منهج الاعتبار تقدم أن من أنواعه الاعتبار بالمعارض، ومعناه النظر في الحديث، بقصد فقهه، مع استحضار ما يبدو منه معارضة له أو مخالفة في معناه. فلا يسلم الاستدلال بالحديث إلا بأن يوافق غيره من الأدلة، ومن غفل عن هذا الشرط فقد يحمل الحديث على معنى يحتمله، لكنه معارض لما ثبت في دليل آخر. فالاستدلال بالحديث إنما يكون في توافق مع غيره من الأدلة.

ومنهج تحقق السلامة من المعارضة يقوم على النظر في نصوص الوحي على جهة الاجتماع واعتبار بعضها ببعض، حتى تأتلف أدلة الشرع، وهذا يتحقق لمن اتسع نظره في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأدمن النظر في معانيها، فكلما نظر في دليل استحضر معه ما يتعلق به، وكلما وقف على حديث عبر بفكره إلى غيره من النصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فإن وُجد تعارض ظاهر توقف عنده للتخلص منه، فلا يستدل بحديث إلا في تناسب وائتلاف مع غيره. يقول ابن عبد البر: "والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له."³⁸ وقال أيضاً: "ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له."³⁹ وقال أيضاً: "والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها."⁴⁰

وفي تفصيل ذلك ذهب العلماء إلى أنه عند ظهور تعارض بين حديثين صحيحين - وإلا فلا يُعارضُ الصحيحُ بالضعيف - فالواجب الجمع والتأليف، فإن تعذر من جميع الوجوه فالواجب الترجيح.

38 - " التمهيد " 5 ص 49 .

39 - نفسه 6 ص 333.

40 - نفسه 6 ص 362.

- مثاله عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ.⁴¹

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته".⁴²

فيظهر التعارض بين الحديثين. وحكى النووي في المسألة أربعة مذاهب، وأسعدها مذهب من أعمل الحديثين وألف بين الدليلين وهو مذهب مالك والشافعي وهو التفريق بين البنيان وبين الصحراء فحديث أبي أيوب بتعلق بالصحراء فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط، وحديث ابن عمر يتعلق بالبنيان فيجوز ذلك في البيوت.⁴³ قال ابن عبد البر: " كما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس... واستحال أن يأتي ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهي عنها، فأزلنا النهي عن ذلك في الصحارى، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر لأن الناسخ يحتاج إلى تأريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنة بسنة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل".⁴⁴

المقابلة بين القول والفعل.

من القواعد المهمة التي ذكرها الأصوليون في بيان شرط السلامة من المعارضة، قولهم بتقوية القول النبوي على الفعل. فإذا ورد حديثان أحدهما من قوله صلى الله عليه وسلم والآخر من فعله، وبدا بينهما التعارض، وانتفى احتمال النسخ، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الحديث الذي له مزيد قوة على غيره. والقول أقوى من الفعل، لأن الفعل ترد عليه احتمالات لست للقول، منها احتمال أن يكون خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكون لسبب. وتقديم القول على الفعل هو القاعدة العامة، وإلا فقد تحتف بالحديثين أو أحدهما قرائن متصلة أو منفصلة تحمل على تقديم الفعل وترجيحه على القول. ولهذا كان هذا النوع من التعارض أيضا، محل خلاف كبير بين العلماء بسبب اتحاد القول والفعل في الحجية، واختلافهما في درجة الاحتمال، فيتشعب الخلاف بين من يجمع ويؤلف ومن يرجح ومن يتسمك بالقاعدة العامة.

41 - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة. وهذا لفظ مسلم.

42 - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنين. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

43 - ينظر شرح مسلم 3 ص 154 - 155.

44 - التمهيد 1 ص 549.

من ذلك مثلاً المقابلة في الصلاة لكسوف القمر جماعة بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين قوله. أما فعله صلى الله عليه وسلم فلم يُصَلَّ إلا لكسوف الشمس، ولم يرد من فعله ما يدل على صلاته لكسوف القمر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فجمع فيه بين الأمر بالصلاة لكسوف الشمس ولكسوف القمر في قوله: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ".

وفي لفظ عند مسلم " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَأَفْرَعُوا لِلصَّلَاةِ " وَقَالَ أَيضًا: " فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ ".⁴⁵

ولهذا، وبعد الاتفاق في كسوف الشمس، حصل الاختلاف في الصلاة جماعة لكسوف القمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى لكسوف الشمس، وأما كسوف القمر، فإنما فيه قوله " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا " فاجتمع كسوف القمر مع كسوف الشمس في القول، وانفرد كسوف الشمس بوروده من فعله صلى الله عليه وسلم. فقال الشافعي بالصلاة عند كسوف القمر مثل الصلاة لكسوف الشمس، وقال مالك وأبو حنيفة يصلي الناس في كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة.⁴⁶

- ومنه أيضا حديث جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ"⁴⁷ وفي طريق آخر " وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ "⁴⁸.

ومن فعله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.⁴⁹

فقيل بالنسخ، وحكاها ابن عبد البر عن مالك، قال ابن عبد البر: " ففري، والله أعلم، أن مالكا بلغه هذا الحديث (أي حديث جابر في النهي) وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا، فحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. فكأنه ذهب إلى أن نهيهم عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل بنسخه بعمل الخليفين بعده، وهما لا يجوز أن

45 - صحيح البخاري (1040) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس. " صحيح مسلم (901) كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الكسوف.

46 - ينظر " التمهيد " 14 ص 55 - 56.

47 - " صحيح مسلم (2099) كتاب اللباس والزينة باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

48 - نفسه.

49 - " صحيح البخاري (475) كتاب الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. " صحيح مسلم (2100) كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه.⁵⁰ وحزم به ابن بطلال ومن تبعه كما قال ابن حجر. 51

ومال إليه ابن شاهين فقال : " وهذا الحديث الذي روي عن أبي الزبير عن جابر...يحتمل أن يكون منسوخا بحديث الزهري...والذي يصحح عندنا نسخه فعل أبي بكر وعمر مثل ذلك سواء، ولو لم يكن للصحابة في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وحده، لأنه نهي عن أشياء وخص هو بفعلها، أو نقول نسخ النهي الفعل.⁵²

وقيل بالجمع بينهما وهو قول ابن حبان : " هذا الفعل الذي زجر عنه هو أن يستلقي المرء على قفاه، ثم يشيل إحدى رجله ويضعها على الأخرى، وذلك أن القوم كانوا أصحاب ميازير، وإذا استعمل ما وصفت من عليه المتزر دون السراويل ربما تكشف عروته، فمن أجله ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم.⁵³ ثم أخرج ابن حبان حديث عبد الله بن زيد ثم قال : " هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا، وَوَضْعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى دُونَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاضًا وَتَنَهَاتَرًا.⁵⁴

وقال البيهقي : " وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ ضَيْقٍ مُسْتَلْقِيًا مِنْ أَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَلْقِيَّ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ ضَيْقِ الْإِرَارِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَحْدَيْهِ، وَالْفَحْدُ عَوْرَةٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِرَارُ سَابِعًا أَوْ كَانَ لَا يَسْتَعِينُ بِالتَّكْشُفِ مُتَوَقِّيًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ "⁵⁵.

وقال شيخ الإسلام الحافظ : " والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام.⁵⁶ أما القول بالنسخ فبعيد، لأنه لا بد له من دليل وهو منتف هنا. ويبقى إما إعمال القاعدة فيقدم القول على الفعل، وإما الجمع فيحمل فعله على غير ما نهي عنه. وعلى أي وجه دار الجمع فإن جواز ذلك لغيره ليس مطلقا، والكف عنه أولى وأحوط. فيظهر من هذا أن القاعدة تبقى أصلا معتبرا.

50 - " التمهيد " 6 ص 332 - 333.

51 - " الفتح " 1 ص 563.

52 - " الناسخ والمنسوخ " ص 290.

53 - " صحيح ابن حبان " (5551) كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم.

54 - نفسه (5552).

55 - " السنن الكبرى " السنن الكبرى للبيهقي (3259) كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي، باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها.

56 - " فتح الباري " 1 ص 563

من أمثلة تقديم الفعل على القول ما ذهب إليه مالك والشافعي من جواز أخذ من أراد أن يضحى من شعره وأظفاره مع ورود الحديث في النهي عنه.

- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ."⁵⁷

وعند الترمذي " مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ."⁵⁸

قال الترمذي: " وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهُدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ."

وقدم مالك والشافعي على هذا الحديث القولي ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه.

فَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهُدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَكُتِبَ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدْرِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ فَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهُدْيَ."⁵⁹

قال ابن عبد البر في كلامه على حديث أم سلمة: " وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما يأخذ بحديث عائشة."⁶⁰

وجمع الطحاوي بين ذلك بحمل قول عائشة إنه صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، على الجماع دون غيره مما يحرم على المحرم ومنه حلق الشعر وقطع الظفر. فيكون المعنى، بالجمع بين الخبرين، أن من أراد أن يضحى فهو مثل المحرم في منع الحلق وتقليم الظفر خاصة حتى ينحر، دون غيرها مما يحرم على المحرم مثل الجماع فجائز لمن أراد أن يضحى كل شيء مما يحرم على المحرم إلا الشعر والظفر. قال رحمه الله: " فكان في هذا الحديث (أي حديث عائشة) القصد بالذي كان رسول الله لا يجتنبه، هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه لا ما سواه من حلق شعره ولا من قص أظفاره... يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أن

57 - " صحيح مسلم " (1977) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية.

58 - " جامع الترمذي " (1523) أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى.

59 - " صحيح مسلم " (1321) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

60 - " التمهيد " 15 ص 128.

يضحي وله ما يضحى عن حلق شعره وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحى، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الظفار وحلق الشعر له في تلك الأيام، بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها. "61

وتفرغ عن شرط السلامة من المعارضة القول بالنسخ بعد تعذر الجمع والتأليف وهو الشرط الثالث من شروط الاستدلال بالسنة النبوية. ولقد اعتنى بهذا الإمام أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت321هـ) في كتابيه " شرح مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار " فهما أحسن ما ألف في اختلاف الحديث والتعارض والترجيح في السنن النبوية.

3- شرط الإحكام والاستمرار:

فيجب أن يسلم الحديث من النسخ ليصح به الاستدلال. يقول ابن عبد البر: " وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر ولدن الصحابة إلى يومنا هذا "62 فذكر رحمه الله هنا شرطين للاستدلال بالحديث وهما الصحة والثبوت والإحكام وعدم النسخ. والنسخ في فقه الحديث هو " رفع حكم شرعي ثبت بحديث نبوي بحكم آخر ثبت بحديث آخر متراخ عنه". فلا بد أن يثبت الحديثان، وأن يحصل التعارض بينهما في الحكم، ويثبت تراخي أحدهما عن الآخر.

ومعنى شرط الإحكام والاستمرار، أن يبقى العمل بالحديث مستمرا غير منسوخ، فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ. فإذا حصل التعارض وثبت التاريخ وعرف السابق واللاحق كان المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا وعليه العمل.

ومن الأدلة الواضحة على وقوع النسخ ما يكون صريحا منطوقا به في بعض الأحاديث النبوية من رفع حكم متقدم. مثال ذلك حديث ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا وَهَيِّئْكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَهَيِّئْكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".63 قال النووي: " هذا من الأحاديث التي تجمع النسخ والمنسوخ".64 وذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الحديث ناسخ لكل ما سبق من النهي عن زيارة المقابر ومنها حديث أبي هريرة أن

61 - " شرح مشكل الآثار " للطحاوي 14 ص 128 - 143.

62 - " التمهيد " 1 ص 192.

63 - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

64 - " شرح مسلم " 7 ص 46.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ" ⁶⁵ . قال الترمذي : " وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالتِّسَاءُ" . ومن أدلة الجمهور على هذا النسخ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِيَّاكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَمَنْ تَعْرِفُهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. " (البخاري 1283). قالوا: فهذه امرأة عند القبر مر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهها عن الخروج ولا زجرها عن القعود عند القبر، وإنما أمرها بالصبر. قال الحافظ ابن حجر : " وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة" ⁶⁶ وذهب بعضهم إلى أن النسخ يتعلق بالرجال دون النساء. ⁶⁷

4 - شرط وضوح الدلالة:

تختلف دلالات السنة النبوية على المعاني باختلاف أنواعها، فهناك دلالات القول، ودلالات الفعل، ودلالات التقرير.

دلالات السنة القولية

يدل القول النبوي على معناه من جهتين: جهة المنطوق وجهة المفهوم. فما دل على الحكم من جهة النطق فهو المنطوق، وما دل عليه من غير جهة النطق فهو المفهوم. مثاله حديث أنس بن مالك مرفوعاً: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " ⁶⁸ ومن حديث أبي قتادة قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. " ⁶⁹

65 - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للتساء.

66 - " فتح الباري " 3 ص 148.

67 - ينظر " التمهيد " لابن عبد البر 2 ص 591 - 596.

68 - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . وعند البخاري بلفظ " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ .

69 - سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة . " جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة

فيؤخذ منه بالمنطوق وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي إذا استيقظ وإذا ذكر. فهذا في محل النطق لأنه قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ " فنطق بالنوم والنسيان. وبقي من وجوه ترك الصلاة حتى يخرج وقتها صور منها، المغمى عليه، والتارك لها متعمدا، وهي مسكوت عنها لم ينطق بها الحديث. فمن أخذ بالمفهوم قال " إن المتعمد يجب عليه قضاء الصلاة مثل الناسي والنائم. فيكون وجوب القضاء على المتعمد مأخوذا من الحديث بالمفهوم. وظاهر أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

القسم الأول من دلالة القول النبوي: الدلالة بالمنطوق

وفي بيان أنواع المنطوق يقول الشريف التلمساني: " اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحدا. فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو النص. وإن احتمل معنيين فإما يكون راجحا في أحد المعنيين، أو لا يكون راجحا، فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو الجمل، وهو غير متضح الدلالة. وإذا كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول"⁷⁰. فيكون المنطوق، باعتبار الاحتمال في دلالة لفظه، على أربعة أنواع: وهي النص والظاهر والجمل والمؤول:

النص

أما النص فهو أقواها من جهة الوضوح والدلالة، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا، فلا ترد عليه الاحتمالات، وليس له إلا احتمال واحد. ولهذا عرفه الباجي المالكي بقوله : " ما رُفِعَ في بيانه إلى أبعد غاياته"⁷¹ قال الباجي : " ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان. وذلك ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا، لأنه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان، بل قد قصر عن هذه الغاية."⁷² وعرف ابن قدامة الحنبلي النص بقوله : " ما يفيد بنفسه من غير احتمال. وقيل هو الصريح في معناه."⁷³

70 - " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " ص 39.

71 - " الحدود في الأصول " للباقي ص 42.

72 - نفسه 42- 43 .

73 - روضة الناظر وجنة المناظر " 1 ص 506.

وقال ابن عبد البر : " النص في الشريعة ما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره وباطنه، وفهم مراده من ظاهره. ومنهم من قال : النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل. ولهم في حدوده كلام كثير." ⁷⁴ ومعناه أنه لا احتمال فيه لمعنى غير ما يظهر من لفظه.

مثاله حديث عبادة بن الصّامِت قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ." ⁷⁵ فالحديث نص في أن المفروض من الصلاة الصلوات الخمس، ولا يحتمل دلالة غيرها. فلا يمكن أن يفهم منه حكم غير الوجوب والفرض، ولا يمكن أن يحمل في العدد على غير الخمس.

الظاهر

فالظاهر إذن هو ما تردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح. ففي الظاهر هناك معنى يسبق إلى فهم السامع مع احتمال غيره. قال الباجي : " هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرهما، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة. ولأن اللفظ موضوع له وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر منه." ⁷⁶ وقال ابن قدامة : " هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره. وإن شئت قلت : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر." ⁷⁷

لفظ الأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال غيره من الاستحباب أو الإباحة أو الإرشاد. ولفظ النهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة. واللفظ العام ظاهر في استغراق الحكم عموم ألفاظه مع احتمال تخصيصه. واللفظ المطلق ظاهر في شمول الحكم لجنسه مع احتمال التقييد.

وإذا ترجح في الظاهر غير المعنى المتبادر الذي يسبق إلى فهم السامع كان مؤولا.

فالقاعدة في العموم أن " اللفظ العام ظاهر في العموم مع احتمال التخصيص " والقاعدة في الإطلاق أن " اللفظ المطلق على ظاهر إطلاقه مع احتمال التقييد ". والقاعدة في " الأمر أنه على ظاهره في الوجوب مع احتمال غيره من الندب وغيره "، والقاعدة في النهي " أنه على ظاهره في المنع والتحريم مع احتمال غيره من التنزيه والكراهة ".

74 - " التمهيد " 14 ص 180 .

75 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يؤتّر

76 - الحدود في الأصول " ص 43.

77 - روضة الناظر " 1 ص 508.

واللفظ الظاهر على ظاهره إلا أن يمنع منه دليل. ومثال الظاهر الذي يبقى على ظاهره من غير تأويل :

- في حديث ابن عباس في صلاة الكسوف قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ " .⁷⁸
- وفي حديث أسماء : " قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ " ⁷⁹

قال ابن عبد البر : " والظاهر في الحديث أنه رأى الجنة والنار رؤية عين والله أعلم، وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين، لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقيهما أن يضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا، وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى إذا لم يمنع من مانع دليل يجب التسليم له. " ⁸⁰

وقال القرطبي : " لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما. " ⁸¹

فلا يُعَدَّلُ عن المعنى الظاهر، ولو مع وجود الاحتمال إلا أن يوجد دليل يقتضي العدول. ومثال اللفظ الظاهر الذي لا عدول عن ظاهره بحال :

- قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ". وفي لفظ آخر من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " .⁸²
- قال ابن عبد البر : " وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذب ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد... كل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه نذب أو أدب، فيقضى للدليل فيه. ألا ترى إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهي عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله نهي تحريم، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. " ⁸³

78 - " صحيح البخاري(1052)" كتاب الكسوف، باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً. " صحيح مسلم (907) كتاب الكسوف،

باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

79 - " صحيح البخاري(745) كتاب الأذان، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

80 - " التمهيد " 3 ص 79.

81 - " فتح أباري " 2 ص 541.

82 - صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

83 - التمهيد 1 ص 321 - 322 .

- ومنه أيضا حديث أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ".⁸⁴

قال ابن عبد البر: " فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع، ولا لناذر صومه، ولا أن يقضي فيه رمضان، لأن ذلك معصية."⁸⁵ فالأصل في النهي المنع والتحريم، كما أن الأصل في الأمر الإيجاب والحتم.

فلفظ الأمر ظاهر في الوجوب مؤول في غيره، والنهي ظاهر في المنع والتحريم مؤول في غيره، والعام ظاهر في العموم مؤول في التخصص، والمطلق ظاهر في الاستغراق والإطلاق مؤول في غيره. فكل هذه الألفاظ تدور بين الظاهر والمؤول، والأصل فيها الظاهر حتى يوجد دليل يصرّفها عنه.

المؤول

المؤول: بناء على ما تقدم يكون المؤول هو اللفظ الذي يترجح معناه الآخر غير المتبادر لكن بدليل. فالتأويل هو صرف الظاهر عن معناه المتبادر الراجح أول مرة، باعتبار لفظه، إلى معنى آخر يحتمله لوجود دليل من غير لفظه يقتضي ذلك. والتأويل إنما يرد على الظاهر الذي يحتمل أكثر من معنى. قال ابن قدامة في كلامه على الظاهر: " فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل. والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى. فقد يكون الاحتمال بعيدا جدا، فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريبا فيكفيه أدنى دليل..."⁸⁶

وقال ابن دقيق العيد: " القاعدة المعتبرة في التأويلات وإزالة اللفظ عن ظاهره: لما علم أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وكان الأصل حمل اللفظ على ظاهره، كان الواجب أن يعضد التأويل بدليل خارج لئلا يكون تركا للظاهر من غير معارض. وقد جعلوا الضابط فيه مقابلة الظاهر بتأويل وعاضده، فيقدم الأرجح في الظن."⁸⁷

84 - " صحيح البخاري " (1990) كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر. " صحيح مسلم " (1137) كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

85 - " التمهيد " 7 ص 111.

86 - روضة الناظر " 1 ص 508.

87 - " شرح الإمام " 2 ص 420 - 421 .

وبناء عليه فإن حمل العام على الخاص نوع من التأويل لأن الظاهر من العام عمومته وهو الأصل فيه إلا أن يرد دليل يصرفه عن العموم فيحمل على ما خص به. وحمل المطلق على المقيد ضرب من التأويل لأن التقييد لا يظهر من الإطلاق، وإنما يصرف عنه إذا وجد دليل. والأمر ظاهر في الوجوب وهو الأصل فيه إلا إن دل دليل على أنه مصروف عنه، فذلك أيضا ضرب من التأويل لأن الظاهر المتبادر من الأمر الوجوب. وكذلك النهي ظاهر في المنع والتحریم إلا إن وجد دليل يؤول به إلى ما دون التحريم.

فمن المؤول الأمر الذي على غير الوجوب، والنهي الذي على غير التحريم، والعام الذي ليس على عمومته وإنما على معنى خاص، والمطلق الذي ليس على إطلاقه وإنما على معنى مقيد.

الأمر المؤول بالاستحباب أو الإباحة دون الوجوب، والنهي المؤول بالتنزيه والكرهية دون التحريم :

يقول ابن دقيق العيد : " ويجب العمل بالظاهر إلا لمعارض من خارج... وقد ذكر الأصوليون لصيغة الأمر محامل متعددة... فمنها ما يحمل على الندب، ومنها ما يحمل على الإرشاد ومنها ما يحمل على الإباحة."⁸⁸

- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا " **عُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** " ⁸⁹ ومن حديث ابن عمر : " **مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** " ⁹⁰ قال الشافعي رحمه الله : " وأمره بالغسل يحتمل معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل: واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة." ⁹¹ فبتدبير الشافعي لفظ الحديث وجد فيه التصريح بوجوب الغسل يوم الجمعة، وأمره صلى الله عليه وسلم به، ثم استعرض المعاني التي يحتملها فوجده يحتمل معنيين، وليس في مرتبة واحدة من حيث القوة، وإنما أحدهما أرجح من الآخر وهو الظاهر المتبادر وهو وجوب الغسل وعدم كفاية الوضوء، ثم يتلوه المعنى الثاني وهو عدم الوجوب وإنما الغسل على الاختيار. وفي تصريح الشافعي أن المعنى الأول هو الظاهر من المعنيين مع احتمال المعنى الثاني بداية التأويل وتمهيد للعدول عن المعنى الظاهر، لأن التأويل كما سبق إنما يرد على اللفظ الظاهر الذي يترجح فيه معنى هو المتبادر مع احتمال غيره، فيبقى على الاحتمال الراجح دون المرجوح إلا إذا وجد دليل يشهد لذلك. وقد ظفر الشافعي بدليل يدل أن غسل الجمعة ليس على الوجوب وهو قصة عثمان بن عفان لما دخل المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب يخطب، وكان عثمان توضأ ولم يغتسل فقال له عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة

88 - " شرح الإمام " 2 ص 594.

89 - " صحيح البخاري " (879) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

90 - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

91 - الرسالة ص 303 . فقرة 841 .

فليغتسل " 92. وأورد الشافعي أيضا حديث البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل " 93 والحديثان يشهدان للمعنى الثاني من معاني حديث أبي سعيد الخدري وهو أن الأمر بالغسل على الاختيار دون الوجوب. وقد جنح الشافعي إلى تقديم هذا المعنى المرجوح لأنه صار راجحا بهذا الدليل، وهذا ما عبر عنه بقوله: " فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار لا أنه لا يجزئ غيره. لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل كما وصفنا... وروى البصريون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل " 94 وهذا واضح في استعمال الشافعي مسلك التأويل. وقد أكد محقق الرسالة الشيخ أحمد شاکر رحمه الله ذلك في تعليقه فقال : " وقد سلك الشافعي رضي الله عنه في وجوب غسل يوم الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح بدون سبب أو دليل " 95 فسمى تصرف الشافعي تأويلا. وهذا المسلك الذي سلكه الشافعي سماه غير واحد من العلماء تأويلا وحكم بصحته على النحو الذي حكم به الشافعي. فهذا الإمام الخطابي (ت 388 هـ) يقول في شرح قصة عمر مع عثمان: " فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب... قوله " واجب " معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض... ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه " 96 وفي شرح الزرقاني على الموطأ أن مالكا سلك هو أيضا مسلك التأويل. فعن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال هو سنة ومعروف، قيل إن في الحديث " واجب " قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك " 97 أي ليس كل ظاهر من الحديث يحمل عليه معناه. ثم نقل الزرقاني عن ابن عبد البر في الحديث ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة. " 98

92 - الحديث بهذا اللفظ مع التصريح بأن الداخل هو عثمان عند مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة من حديث أبي هريرة. وعند البخاري من حديث ابن عمر وفيه إبهام الداخل بقوله دخل رجل، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

93 - جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وقال حسن.

94 - الرسالة ص 305 .

95 - الرسالة ص 306 هامش رقم 6 . وقول الشيخ شاکر هنا إن تأويل الشافعي هذا " بدون سبب أو دليل " مما يتعجب منه. فكيف يقال عن الشافعي إنه ليس له دليل وقد أظن في الكلام على حديث قصة عمر مع عثمان.

96 - " معالم السنن " 1 ص 106 . والمقصود حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناده عمر : أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل " وسبق تخريجه في الهامش رقم 68 .

97 - " شرح الزرقاني على الموطأ " 1 ص 109 . ورواية ابن وهب هذه عن مالك في الاستذكار لابن عبد البر 2 ص 14 .

98 - " شرح الزرقاني " 1 ص 109 .

ومن لم يوافق الشافعي على هذا إنما اعترض عليه من جهة ضعف التأويل، يقول ابن دقيق العيد: " ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر. وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصر إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " وربما تأولوه تأويلاً مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. " قال عمرو هو ابن سليم الراوي عن أبي سعيد " أما الغسل فأشهد أنه واجب " قال الحافظ " وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث. "99 وفي شرح ابن عبد البر حديث عمر يوم الجمعة وقصته مع عثمان قال: " وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون على غير الوجوب فرضاً، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك. "100 ثم قال عن حديث أبي سعيد: " وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. "101. وقال عنه أيضاً: " وأما قوله في هذا الحديث (واجب) فظاهره الوجوب الذي هو الفرض. وليس كذلك، لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل. "102

- ومنه أيضاً حمل الأمر بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد على الندب والاستحباب دون الوجوب الذي هو الأصل في الأمر.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. " 103 قال مالك في الموطأ بعد تخريج الحديث: " وذلك حسن وليس بواجب. "104

- ومنه حمل الأمر بالوضوء للنوم على الندب. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَجَلَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ

99 - " فتح الباري " لابن حجر 2 ص 364 .

100 - " التمهيد " 6 ص 505.

101 - نفسه ص 506.

102 - " التمهيد " 10 ص 245. وينظر من التمهيد أيضاً 9 ص 57 - 58.

103 - صحيح البخاري " كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. " صحيح مسلم " كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتيهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

104 - " الموطأ " كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشى إليها.

إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ" فَقُلْتُ أَسْتَدْكُرُهُنَّ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ "لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".¹⁰⁵

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: "قوله (فَتَوَضَّأُ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ) الأمر فيه للندب".¹⁰⁶

- ومن النهي المؤول بالكرهية دون التحريم النهي عن اتخاذ الكلب لغير منفعة معتبرة.
عن ابن عمر يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَمٍّ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ".¹⁰⁷ وفي لفظ آخر: "قَيْرَاطَانٍ".

والحديث في ظاهره خبر، وهو في معنى النهي. قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكرهية اتخاذها لغير ذلك... وفي قوله (نقص من عمله أو من أجره) يريد أجر عمله (كل يوم قيراطان) دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان محرماً اتخذها، لم يجوز اتخاذها ولا اقتناؤه على حال، نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها: من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل، والله أعلم، على كراهية لا على تحريم".¹⁰⁸

- ومن النهي المؤول، النهي عن التنفس في الإناء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ".¹⁰⁹ قال ابن عبد البر: "أكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا إن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا على أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً".¹¹⁰ ومحل الشاهد من هذا المثال بيان حمل النهي على غير أصله الذي هو التحريم عند العلماء. وإلا فقصر النهي عن التنفس في الإناء على الأدب فيه بعض التساهل، خاصة إذا استحضر المعنى الذي من أجله وقع النهي. فالنهي لا يمكن أن ينزل عن الكراهية التي ليس بعدها إلا التحريم. ومن هنا يثبت عندنا قاعدة أخرى في فقه الحديث وهي التعليل واعتبار المقاصد والحكم، وستأتي في موضعها إن شاء الله.

105 - صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب من بات طاهراً.

106 - "فتح الباري" 10 ص 110. وينظر في الأمر المؤول بالندب: "التمهيد" 9 ص 185-190.

107 - "صحيح مسلم" (1574) كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب. وورد من حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، ومن حديث أبي هريرة. "صحيح البخاري" كتاب الحرث والمزارعة باب اقتناء الكلب للحرث.

108 - "التمهيد" 9 ص 115 - 119.

109 - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء.

110 - التمهيد 1 ص 673.

وقال ابن عبد البر : " وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى البر، فنهيه عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحيفة، وأن يشرب من في السقاء، وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه."¹¹¹

ومن النهي الذي على الكراهة والتنزيه دون التحريم، نهي المتصدق أن يرجع في صدقته بالشرء، قال ابن عبد البر : " كره مالك والليث والحسن بن حي والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها... وذلك نهي تنزه إن شاء الله."¹¹²

العموم المؤول بالخصوص، والإطلاق المؤول بالتقييد:

- عن رافع بن خديج حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.¹¹³ وفي لفظ من حديث جابر : " نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ."¹¹⁴

والظاهر من الحديث تحريم كراء الأرض. واللفظ عام في كل أرض. إلا أن العلماء حملوا النهي على غير ظاهره وجعلوه على وجه خاص. عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ : " لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ " قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَرْزَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.¹¹⁵

قال ابن عبد البر : " ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق، ولم يحمل نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء المزارع على العموم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره، فقال سالم : أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ومنعه من كرائها بالذهب والورق، لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان النهي عن كرائها لوجوه... منها أنه إنما نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها... وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وأنه لمعنى ما قدمنا، قد اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم : أكثر رافع، يعني في حمل الحديث على ظاهره والله أعلم."¹¹⁶

ومعنى ذلك أن النهي خاص بكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وفي ذلك غرر.

111 - التمهيد 1 ص 322 - 323. وللوقوف على أمثلة أخرى للأوامر المؤولة بالنهي أو النواهي المؤولة بالتنزيه ينظر التمهيد " 3 ص 21 - 23 . 6 ص 113 - 114.

112 - التمهيد " 2 ص 21 - 23 .

113 - " صحيح البخاري " كتاب الإجازة باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ... " صحيح مسلم " كتاب البيوع باب كِرَاءِ الْأَرْضِ

*

114 - " صحيح مسلم " كتاب البيوع باب كِرَاءِ الْأَرْضِ.

115 - " الموطأ " كتاب كراء الأرض، باب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ.

116 - التمهيد 2 ص 417.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: " هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَجِبْ" ¹¹⁷.

وظاهر الحديث منع التخلف عن صلاة الجماعة مطلقاً، وليس العمى أو نحوه من العاهات بمانع يجوز به التخلف عن الجماعة. ويعارض هذه الظاهر حديث عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ، فَكُنَّ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ... ¹¹⁸

وأجمع العلماء على أن العذر يبيح التخلف عن الجماعة.

ولهذا قيده العلماء، وإن اختلفوا في التقييد ووجهه. قال ابن عبد البر: " وهذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الأحاديث. ¹¹⁹ وقال النووي: " وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنن حديث عثبان بن مالك... وقوله (فأجب)... ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب. ¹²⁰

المجمل

وهو اللفظ الذي يحتل أكثر من معنى مع عدم رجحان واحد منهما من جهة لفظه. ولهذا عرفه الأمدى بقوله: " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ¹²¹ ففيه احتمال معنيين أو أكثر، مع التساوي في دلالاته على هذه المعاني. لهذا لا يقف العلماء عند الإجمال، وإنما يعبرون منه إلى غيره فيلتمسون من القرائن والأدلة الشرعية ما له تعلق به حتى يكون المجمل مبيناً، برجحان معنى من معانيه المشتركة. وقال ابن قدامة

117 - صحيح مسلم (653) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء.

118 - " صحيح مسلم (656) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعشاء في جماعة.

119 - " التمهيد " 4 ص 211.

120 - " شرح النووي على مسلم " 5 ص 155.

121 - " الإحكام في أصول الأحكام " 3 ص 12.

في تعريفه : " هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل ما احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر".¹²²
 فاللفظ المجمل لا يستقل بنفسه في الدلالة على معناه، وإنما يحتاج إلى غيره من الأدلة، فهو يفتقر إلى بيانه، فيكون
 دليلاً مع غيره مما هو بيانه. ولهذا قال ابن قدامة : " فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبين المراد منه".¹²³
 - عن البراء بن عازب قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ (وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا
 سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ " 124.

فهذا مجمل لا يستقل بنفسه في الدلالة على معناه، ولا يكفي في حكم القراءة في الصلاة، وإنما يحتاج إلى بيان، فهو
 دليل مع مبينه. والدليل الذي يتوقف عليه في بيانه هو قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
 يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".¹²⁵ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ".¹²⁶

فيكون معنى حديث البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ به (وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) مع فاتحة الكتاب.¹²⁷
 قال ابن عبد البر : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
 و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) من حديث عائشة و حديث ابن عمر وحديث أبي هيرة وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح
 ثابتة، لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ
 لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". و " هي خداج"¹²⁸. ولا حجة لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في
 (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لم أهم رشده.¹²⁹

وأسباب الإجمال كثيرة منها الاشتراك مثاله:

- عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ
 جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَتَّبِعُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ

122 - روضة الناظر " 1 ص 516، 517.

123 - نفسه 1 ص 518.

124 - " صحيح البخاري " (760) كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء. " صحيح مسلم " (464) كتاب الصلاة، باب القراءة
 في العشاء.

125 - " صحيح البخاري " (756) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. " صحيح مسلم " (394) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

126 - " صحيح مسلم " (395) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

127 - ينظر " التمهيد " 15 ص 159.

128 - سبق تخریج الحديثين في الصفحة السابقة في الهامشين: 476 و 477.

129 - " التمهيد " 15 ص 447.

فَسَبَقْتُهُ بِرَبْرَةٍ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِيَّيْ بُعِثْتُ إِلَى
أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. "130

فقوله صلى الله عليه وسلم : " لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ " مجمل لا يستقل بنفسه للدلالة على معناه. فالصلاة هنا مشترك
بين الدعاء والاستغفار وبين الصلاة الميت التي هي على الكفاية، وفيها التكبير والدعاء للميت. ولهذا قال ابن عبد
البر : " يحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الدعاء، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى، وذلك خصوص له والله
أعلم، لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم. "131

مثاله الاشتراك بسبب النفي كما في حديث أبي موسى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيٍّ "132 فالمنفي يحتمل أن يكون الصحة ويحتمل أن يكون الكمال. فنفي الشيء في اللغة ينصرف إلى نفي أصله،
وينصرف إلى نفي كماله. وهذا الحديث يحتمل نفي صحة النكاح، ويحتمل نفي كماله. وفي هذه القاعدة تدخل
أحاديث كثيرة جدا في نفي الإيمان عن العاصي من أهل الإيمان. مثل " والله لا يؤمن .. من لا يأمن جاره بوائقه. "

النوع الثاني من دلالات القول النبوي - دلالة المفهوم:

وينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب : وهو أن يحكم للمسكوت عنه بمثل حكم المنطوق من باب المساواة أو من
باب الأولوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ، قَالَ وَلِمَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى
أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ فَأَعْتَقِ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ
مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ
بِهَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا. "133

130 - " موطأ مالك " كتاب الجنائز، جامع الجنائز.

131 - " التمهيد " 12 ص 465.

132 - جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

133 - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نَقَمَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

فيؤخذ منه وجوب الكفارة على من جامع في رمضان متعمداً، وهذا بالاتفاق، وإنما اختلف في الأكل والشرب. وإنما اختلف فيهما لأنه مسكوت عنهما في الحديث، فقال مالك بوجوب الكفارة على الأكل والشارب من باب المساواة مع المجامع، لأن العلة هي هتك حرمة الشهر، وهي موجودة في حالة الجمع وفي حالة الأكل والشرب.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي)."¹³⁴

قال ابن عبد البر في بيان مفهوم الموافقة من الحديث : " وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العائد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العائد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور. وإنما ذكر النائم والناسي لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان صلى الله عليه وسلم أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعائد لا محالة ذاكراً لها، فوجب عليه قضاؤها." ¹³⁵

ومفهوم المخالفة وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنطوق به. مثاله حديث: " إذا استيقظ أحكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده." وقال الإمام أحمد بمفهوم المخالفة وقال غيره بالموافقة بالمساواة.

قال العراقي : " احتج الجمهور بعموم قوله (من نومه) على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، وخالف في ذلك أحمد وداود فخصصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر الحديث (أين باتت يده).... وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال : لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء، قال : والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار، وما قاله إسحاق هو ما عليه عامة العلماء، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ويدل لذلك رواية أبي داود (وأين كانت تطوف يده) ¹³⁶ .

وفي قوله : (إذا استيقظ) قال العراقي : " مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين، فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالكاشك... وهو قول الأكثرين وخالف في ذلك الشعبي فقال... عن ابن عمر والحسن وطاوس إطلاق غسل اليد قبل إدخالها للإناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم... " ¹³⁷

وللمفهوم شروط منها ألا يخرج مخرج الغالب، وألا يكون المقصود منه التشنيع والمبالغة في النهي.

ومثال ما لا مفهوم له :

134 - " صحيح مسلم" (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتئة.

135 - " التمهيد " 4 ص 359 - 360 .

136 - " طرح الشريب " 1 ص 195 - 196 .

137 - " طرح الشريب " 1 ص 196 .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. " 138 قال الحافظ ابن حجر : " هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أمله، والصحيح اعتباره فلا تتأذى هذه السنة بأقل من ركعتين " . 139

دلالات السنة الفعلية

لا فرق في حجية السنة النبوية بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله. فما ثبت بطرق الإثبات المقررة في الرواية، فهو حجة يجب اعتمادها، وما كان موافقا لشروط الصحة عند إمام من الأئمة فهو حجة عنده. إنما يجب التمييز في علم أصول الفقه، بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله، لأن المعبر عند علماء أصول الفقه هو قوة الدلالة على المعنى. فمن وجوه عناية الأصوليين بالسنة النبوية، النظر في السنة من جهة دلالتها على المعاني والأحكام. ولهذا ميزوا بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين فعله، لافتراقهما في الدلالة على المعاني والأحكام. ومن وجوه ذلك أن الخلاف، من جهة الفهم والاستنباط، يتطرق إلى الفعل أكثر من القول. والقاعدة العامة أن الفعل النبوي أوسع دلالة من القول، فتزد عليه أنواع من الاحتمالات لا ترد على القول.

بالاستقراء تتنوع السنة الفعلية إلى :

- 1- أفعال جبليّة خَلْقِيّة: وهي التي تصدر عن الإنسان ولا ينفك عنها بشر نبيا كان أو غير نبي، مثل: الحركة والسكون، والقيام والقعود، النوم واليقظة، والأكل والشرب... وغيرها من الأفعال التي لا ينفك عنها كل إنسان، وهذه الأفعال تجري مجرى العادات. فليست محل قدوة، لأنها ليست تكليفا. فلا يصح أن يقول المسلم إني آكل وأشرب، أو أنام بالليل، أو أقوم وأقعد، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها هذه أفعال تكون منه بضرورة الخلقة والجبلة. فهذه الأفعال الجبليّة في أصلها ليست تشريعا، لأنها تكون من جميع البشر، حتى من غير المسلم. وإنما وجه التشريع فيها من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو تقديم الدليل على أن شريعته صلى الله عليه وسلم تناسب الفطرة ولا تخالف الجبلة. ثم يرد التشريع على هذه الأفعال فيما ورد النص فيه من آدابها وصفاتها وما يتعلق بها، لا في أصل فعلها. فلا يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما تعافه نفسه مثلا من الأكل أو ما تحبه وتميل إليه، إنما وجه التشريع في ذلك أن الطبيعة البشرية في ذلك معتبرة، فلا حرج على المسلم أن تميل نفسه إلى لذة حلال، أو تنفر من أكل حلال إذا كان ذلك جبلة، فهذا وجه الاقتداء. ومن فعل ذلك من باب المحبة فله الأجر

138 - صحيح البخاري "كتاب الصلاة، باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . " صحيح مسلم "كتاب

صلاة المسافرين، باب اسْتِحْبَابِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .

139 - " الفتح " 1 ص 537.

من جهة المحبة لا من جهة الفعل. وهذا مثل ما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما كان ينزل في أسفاره حيثما نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي حيث صلى. فنزول النبي صلى الله عليه وسلم في سفره بحسب العادة في السفر من الحاجة إلى التعرّيس وأخذ الراحة ثم استئناف المسير، إلا إذا قام الدليل على أن النزول في المكان المعين تشريع، مثل أماكن المشاعر ونسك الحج بمكة ومنى وعرفات ومواقيت الحج والعمرة المكانية. وما سوى ذلك فهو على أصل العادة البشرية. ولهذا ترجم الإمام البخاري لذلك بقوله في كتاب الصلاة: " **بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " فاقصر على مجرد الإخبار بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخرج تحت الترجمة أخبار عبد الله بن عمر في تحريم الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها عن سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأماكن. فهذا الاقتداء من عبد الله بن عمر على جهة المحبة لا على جهة استحباب تحريم تلك الأماكن بعينها، فتبقى الصلاة في تلك الأماكن على أصل الإباحة إلا إذا اقتزن بالفعل ما يخرج به عن هذا الأصل. وهذا وجه الجمع بين هذا وبين ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن تحريم الصلاة في بعض هذه المواضع. قال شيخ الإسلام ابن حجر: " ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً؛ لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر. "140

من أمثلة ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه القرع فكان يتبع الدباء في القصعة. عن أنس بن مالك يقول: **إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.** " فلو وجد قوم من المسلمين لا يأكلون الدباء لأنه لم يكن من عادتهم أو ليس من طعامهم لم يكونوا بذلك مخالفين للسنة النبوية، لأن وجه السنة في هذا هو اعتبار العادات البشرية فيما يعتاده كل مسلم وتميل إليه نفسه أو تنفر منه من الأطعمة والأشربة. واقتداء أنس إنما هو من باب فعل

المباح من علامات المحبة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر: " وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه".¹⁴¹

2- **أفعال تتردد بين الجبلية والشرعية:** مثل بعض الأفعال الجبلية عندما تقترن بعبادة أو طاعة، فبسبب هذا الافتزان يظهر لها وجه جبلي ووجه شرعي مثل: أدائه صلى الله عليه وسلم مناسك الحج راكبا، والاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل ركعتي الصبح. فمثل هذا يرد عليه احتمالان: أن يكون جبليا من قبيل العادات أو شرعيا من قبيل الطاعات. ولهذا يحصل الاختلاف في هذا النوع لتردده بين الجبلي والشرعي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِيهِ الْأَيْمَنِ".¹⁴² فهذا الاضطجاع يحتمل أن يكون للاستراحة، ويحتمل أن يكون تعبدا وتشريعا، ولهذا اختلف فيه فقيل بالاستحباب وقيل بعدمه.

3 - **الفعل الشرعي:** وهو الذي يقصد به التشريع؛ أي سن الأحكام.

والفعل الشرعي يتنوع ففيه الخصائص النبوية، وفيه الفعل المبين للإجمال، وفيه الفعل المرسل المجرد عن هذه الأوصاف فلندكر كل نوع.

الخصائص النبوية: وهي الأحكام الشرعية التي حُص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. فهي تكاليف أو رخص شرعية لا تتعداه صلى الله عليه وسلم. فهي من السنة الفعلية لأنها مجموع الأفعال التي ينفرد بها صلى الله عليه وسلم (مثل الوصال في الصيام، والزواج بأكثر من أربع، وجوب قيام الليل،..). فهذه الأفعال متفق على أنها من الخصائص، وهناك أفعال يختلف فيها فيلحقها بعض العلماء بالخصائص دون بعض. وهذا من مواضع الخلاف بين العلماء، عندما لا يرد التنصيص على الخصوصية، ولا يدل عليها دليل صريح واضح.

ومن الفعل الشرعي ما يقع بيانا لإجمال، مثل صلواته فهي بيان لمجملات القرآن الكريم ولهذا يقولون إن من أنواع السنة النبوية ما يقع بيانا لمجمل القرآن. مثاله بيانه صلى الله عليه وسلم بالفعل ما أجمل في القرآن من صلاة الجمعة في قوله الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون). (الجمعة:9-10). ولهذا كانت أكثر أحكام الجمعة مأخوذة من السنة الفعلية من وصف أفعاله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، من رُقي المنبر والقعود، ثم الأذان، ثم القيام على المنبر ثم الخطبة الأولى ثم القعود

141 - " فتح الباري " ص.....

142 - صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ .

يسيرا ثم القيام للخطبة الثانية، ثم النزول من المنبر ثم صلاة ركعتين جهرا ثم السلام منهما. ولقد اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة على هذه الصورة كاملة تامة. واتفقوا أيضا على الأفعال التي لا شك في أنها من الشعائر التعبديّة المقصودة من صلاة الجمعة، مثل الخطبة فهي واجبة لا تصح الصلاة إلا بها. فخطبته صلى الله عليه وسلم من بيان مجمل القرآن فتكون واجبة، ومما يقوي وجوبها أنها من مقاصد الجمعة التي منها التذكير والموعظة. وما سوى ذلك من الأفعال التي اقترنت بهذه الأفعال التعبديّة ولا يظهر منها قصد التعبد، فقد حصل فيها اختلاف مثل القيام في الخطبة والجلسة بين الخطبتين.

4- الفعل المجرد أو المرسل: وهو الذي ليس جبليا ولا مترددا بين الجبلي والشرعي ولا هو من الخصائص النبوية وليس بيانا لإجمال. لكن بالاعتبار قد يظهر أنه يلحق بأحد هذه الأنواع. ولهذا تجد الخلاف في هذا النوع بين القول بأنه من الخصائص وبين القول بأنه من الفعل البياني.

مثاله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.¹⁴³
وبناء على هذا الفعل اختلف في الصلاة على الغائب. فقليل يصلى عليه مطلقا. وقيل إنما يصلى على من لم يصل عليه. وقيل لا يصلى عليه وإن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي من خصائصه.

الترك النبوي¹⁴⁴ :

وهو "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته."¹⁴⁵
فهو إذن، أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ولا يعمله ولم يرد دليل يدل على تحريمه. وغاية ما يدل عليه هذا الترك هو عدم الوجوب وجواز ترك ذلك الفعل. وأما التحريم أو جواز الفعل فلا يؤخذ من الترك المجرد، وإنما من القرائن والأدلة الأخرى، فما شهد له الدليل بالجواز فهو جائز وما شهد له بالمنع فهو ممنوع. فالفعل المتروك يحتمل

143 - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

144 - ألف في مسألة الترك النبوي الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رسالة لطيفة سماها : " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك".
ضمن موسوعة العلامة المحدث عبد الله بن الصديق ج 10 ص 217 - 231. وفيها بحث للدكتور البيزيد الراضي بعنوان : " مزلق تبديع التروك" ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها المجلس العلمي المحلي لتارودانت في موضوع : البدعة: مفهومها وضوابطها" (7- 8 شعبان 1432هـ - 9 - 10 يوليوز 2011). وعقد لها الدكتور عبد الإله العرفج الفصل الرابع من كتابه " مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتاوى المعاصرة" ص 107 إلى ص 121. وخصص لها الدكتور سليمان الأشقر الفصل الرابع من الباب الثاني من كتابه " أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية".

145 - " حسن التفهم " ضمن موسوعة عبد الله بن الصديق ج 10 ص 219.

الجواز ويحتمل المنع، ويحتكم في ذلك إلى الأدلة الخارجية الخاصة أو العامة. فهو ليس مطلق الترك وإنما ترك خاص، مجرد عما يدل على حكم الفعل المتروك. فليس المقصود هنا ترك الفعل الذي له من الشواهد ما يؤيد أن الفعل ممنوع، وإنما هو ترك فعل لم يرد معه من القرائن ما يبين حكمه بوضوح.

مثاله زيارة موضع تحنثه صلى الله عليه وسلم بغار حراء قبل النبوة، بقصد الذكرى والاعتبار، وسائر المشاهد والمواقع التي لها حضور في السيرة النبوية، وتعلقت بها أحداث مهمة من تاريخ الإسلام. فلم يأت في دليل أنه صلى الله عليه وسلم زاره بعد البعثة، ولو فعله لنقل، فلما لم ينقل دل على تركه له، ولم يرد دليل على منعه. فهو ترك مجرد عن القرائن التي تثبت للترك حكما. وغاية ما يدل عليه جواز ترك زيارة غار حراء، فلا يثبت لها حكم بالندب ولا بالكراهة، فتبقى على أصل الإباحة. فيكون ضباطها هو القصد، فيجب أن يكون القصد من الزيارة مشروعاً. فإذا كان للذكرى والاعتبار أو للمعينة والتوثيق العلمي والتاريخي، فجائز لأنه تشهد له أصول الشريعة التي تحث على الذكرى والاعتبار، مثل قوله الله تعالى: " **فَدَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى** " (الأعلى:9) وقوله عز وجل: " **وَدَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ** " (إبراهيم:5). أما الحكم بمنع الزيارة لغار حراء تحريماً أو كراهة فلا يدل عليه هذا الترك لأنه مجرد عن كل ما يدل على ذلك. فمثل هذا هو محل البحث في الترك، أما ما تركه صلى الله عليه وسلم وحف به من القرائن أو وجد من الأدلة الأخرى ما يدل على حكمه فالمعتبر فيه تلك القرينة وذلك الدليل وليس مجرد الترك.

فالفعل النبوي وكذلك الترك أوسع دلالة من القول. ولهذا فرق ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد " بين الفعل المجرد أو الترك المجرد وبين الحكم بالجواز أو عدمه، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب كما أن مجرد الترك لا يدل على التحريم. قال ابن القيم: " وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء. فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز وما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة"¹⁴⁶ فقلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة" دليل على أن الترك المجرد لا يدل على تحريم الفعل المتروك، كما أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

– ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام قبل الميقات، وفعله الصحابة من بعده.

ومن الدليل أيضاً على أن الترك النبوي لا يدل بمفرده على منع الشيء المتروك، وأنه صلى الله عليه وسلم قد يترك الفعل للتيسير على أمته وليس لمنعه، أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالحج أو بالعمرة إلا من الميقات، ولم يحرم قبله. وأحرم غير واحد من الصحابة قبل ذلك، وفيهم من أحرم من بيته. قال ابن عبد البر إن " رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته، وما فعله فهو أفضل إن شاء الله. وكذلك صنع

جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يجرمون من موافقتهم. ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)¹⁴⁷ ومن حجتهم أيضا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته. "148

- ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتمار في العام مرتين:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً كل عمرة منها في عام. ولهذا اختلف العلماء في العمرة أكثر من مرة في عام، فذهب أبو حنيفة إلى جوازه في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وذهب الشافعي إلى جوازه مرارا متى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر مادام حاجا. وقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا، وكره عمرتين في سنة واحدة، ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرتين في عام واحد.¹⁴⁹ وصحح ابن عبد البر الجواز اعتمادا على قاعدة الترك المجرد من القرينة لأن العمرة فعل خير فلا يمنع فعل الخير بالترك المجرد. قال رحمه الله: " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها. والعمرة فعل خير، وقد قال عز وجل: " **وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ**" (الحج:77) فوجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم له. "150

147 - " صحيح البخاري " (6786) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله. " صحيح

مسلم " (2327) كتاب الفضائل، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله.

148 - " التمهيد " 9 ص 412.

149 - ينظر: " التمهيد " 12 ص 349 - 350.

150 - " التمهيد " 12 ص 351.